**شركة XXXXXXXX**

**شركة ذات مسؤولية محدودة رأسمالها XXXXXX درهم**

**الكائن مقرها ب XXXXXXX**

**القانون الأساسي**

**بين الموقعين اسفله :**

**السيد XXXXXX**

**السيد XXXXXX**

**الباب الأول : التأسيس – الغرض - التسمية - المقر الرئيسي - المدة**

**البند الأول : تأسيس الشركة**

تأسست بين الحاضرين المذكورين أعلاه شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في المغرب، لاسيما القانون رقم 5-95 المصادق عليه بالظهير رقم 1.97.49 الصادر في 05 شوال 1417 (13 فبراير 1997) و لهذا القانون الأساسي..............................................................................................................................................................................

**البند 2 : غرض الشركة**

غرض الشركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء لحسابها أو بالمشاركة أو لفائدة الغير، هو...............................................

* XXXXXX
* XXXXXXX
* وبصفة عامة، القيام بكل العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية والمتعلقة بالمنقولات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة المذكورة أعلاه، أو التي تساهم في تنمية الشركة وتوسعها................................................

**البند 3: تسمية الشركة**

اتخذت الشركة اسمXXXXXX **ش.م.م**.......................................................................

و في كل العقود و الفواتير والإعلانات و المنشورات و غيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة، ستكون تسمية الشركة دائما مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مع الإشارة إلى مبلغ رأسمالها......................................................

**البند 4: مقر الشركة**

**يوجد المقر الرئيسي للشركة ب XXXXXXX**..........................................................

و يمكن نقله إلى أي مكان آخر بنفس الجهة بقرار عادي من مجلس التسيير، و يمكن أيضا نقله لأي مكان آخر بقرار جماعي يتخذه الجمع العام الاستثنائي للشركاء................................................................................................................................................

## البند 5: مدة الشركة

حددت مدة الشركة في **تسع وتسعين** **سنة** (**99**) ابتداء من تاريخ تأسيسها النهائي كشركة ذات المسؤولية المحددة، ما لم يقرر حلها قبل الأوان أو تمديدها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي....................................................

**الباب الثاني : المساهمات - رأسمال الشركة – الحصص في الشركة**

**البند 6: المساهمات**

قدم الشركاء الآتي ذكر أسمائهم المساهمات النقدية التالية..................................................................................................

* **السيد XXXXXXX** مبلغ  **XX درهم**.........................
* **السيد XXXXXXX** مبلغ  **XX درهم**.........................
* .......................

**مجمـــــــــــــــــوع المساهمات XXXXXX درهم**........................................................................

و قد حرر الشركاء المساهمون مبلغ رأسمال الشركة بالكامل، أي مبلغ **XXXXX درهم**...............................................

 **البند 7 : رأسمال الشركة**

حدد رأسمال الشركة في مبلغ **XXXX** **درهم (XXX درهم)،** مقسمة إلى **XX حصة (XX حصة)** قيمة كل واحدة منها **100,00درهم** (**مائة** **درهم**) مخولة للشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال كالتالي......................................

* **السيد XXX X** **حصة**
* **السيد XXX X** **حصة**

**المجمـــــــــــــــــوع 1000 حصة**.....................................................

و يصرح الشركاء بأن الحصص في الشركة المحدثة بموجبه و زعت بينهم حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، و بأنها محررة بالكامل بإيداع الأصول طبقا لمقتضيات البند 6 أعلاه...............................................................................................

**البند 8 : الزيادة أو التخفيض من رأسمال الشركة**

يمكن الزيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإحداث حصص جديدة، عادية أو تفضيلية، وتمنح مقابل مساهمات نقدية أو عينية أو لمقاصة الحصص السالبة أو برسملة الاحتياطي، بقرار جماعي للشركاء يتخذ طبقا للبند 19 من هذا القانون الأساسي..............................................................................................................................................................................

و يمكن أن تشكل الزيادة في رأسمال الشركة حصصا بمكافأة؛ وفي هذه الحالة، يحدد قرار الشركاء المتخذ حسب الشروط المحددة أعلاه مبلغ المكافأة وشروط منحها أو تخصيصها...................................................................................................

و في كل الحالات، لا يمكن فتح أي اكتتاب عمومي، ولا يمكن تخصيص الحصص المحدثة في إطار الزيادة في رأسمال الشركة إلا للشركاء أو الأشخاص الذين وافق عليهم، حسب الشروط المحددة في البند 9. ويتعين تحرير الحصص الجديدة وتوزيعها بمجرد إحداثها..........................................................................................................................................................................

كما يجوز تقليص رأسمال الشركة، في حدود ما يسمح به القانون ولأي سبب من الأسباب، بموجب قرار جماعي استثنائي يتخذه الشركاء، لاسيما بواسطة استرداد أو شراء الحصص أو تقليص عددها أو قيمتها الإسمية، طبقا للبند 19 من هذا القانون الأساسي.......................................................................................................................................................................

**البند 9 : تفويت الحصص في الشركة**

تنتقل الحصص بكل حرية بالإرث، ويجوز تفويتها بكل حرية بين الأزواج والأقارب والأصهار في حدود الدرجة الثانية.....

يجوز تفويت الحصص بكل حرية بين الشركاء و لا يجوز تفويتها للأغيار إلا بموافقة الشريك الآخر، إذا لم يتجاوز عدد الشركاء اثنين، أو بموافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الرأسمال على الأقل إذا فاق عددهم اثنين........................

يجب تسجيل كل تفويت للحصص في الشركة بواسطة عقد رسمي.. ...................................................................................

و لا يعتبر التفويت ملزما إزاء الشركة و الأغيار إلا بعد تبليغه للشركة و قبولها له بواسطة محرر رسمي مسجل بالمغرب.....................................................................................................................................................................................................

و إذا تم التفويت لفائدة الغير الأجنبي عن الشركة، ينبغي نشر عقد التفويت طبقا للقانون..............................................

**البند 10 : عدم قابلية الحصص للقسمة**

الحصص في الشركة غير قابلة للقسمة إزاء الشركة التي لا تعترف إلا بمالك وحيد لكل حصة.........................................

على الشركاء في الشياع والورثة وذوي حقوق الشريك المتوفى أن يعينوا بالاتفاق بينهم ممثلا واحدا عنهم لدى الشركة، لتعتبره مالكا وحيدا. وفي حالة عدم الاتفاق، يعهد بالاختيار للمحكمة بناءا على طلب الطرف الملح...............................

**البند 11 : الحقوق المترتبة عن الحصص- مسؤولية الشركاء**

تخول كل حصة في الشركة الحق في نصيب موافق لها من أصول الشركة والأرباح، بحسب الأنصبة الموجودة، و تعطي صاحبها الحق في صوت واحد خلال التصويت..........................................................................................................................

و مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ الحصص التي يملكونها؛ وفيما عدى ذلك، يمنع مطالبتهم بأي مبلغ إضافي.و لا يمكن مطالبة الشركاء برد الأرباح أو الربيحات المؤداة لهم بشكل صحيح..........................................................................................

**البند 12: قبول القانون الأساسي ووضع الأختام والتدخل في التسيير**

الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحصص في الشركة تتبع الحصص أيا كان حاملها. وينتج عن حيازة جزء من الحصص الموافقة على القانون الأساسي القرارات المتخذة بشكل قانوني من طرف الشركاء و لا يحق لممثلي أي شريك أو ذوي حقوقه أو ورثته أو دائنيه، ولو كان من بينهم قاصر أو محجور، المطالبة بوضع الأختام على ممتلكات الشركة ووثائقها وقيمها، أو المطالبة بالقسمة أو التسوية ولا التدخل بأي وجه من الأوجه في عمليات تسييرها؛ إذ ينبغي عليهم، لممارسة حقوقهم، الرجوع لقرارات الشركاء ولوائح الشركة............................................................................................................................................................

**البند 13: بقاء الشركة قائمة بالرغم من تحقق بعض أسباب الفسخ المحددة في القانون المدني**

لا تحل الشركة بإفلاس ولا تفالس أحد الشركاء، ولا بصدور حكم بالمنع في حقه................................................................

و في حالة موت واحد من الشركاء، سواء كان مسيرا أم لا، لا تحل الشركة بل تستمر بين الشركاء الأحياء والورثة الممثلين للشريك المتوفى.. .......................................................................................................................................................................

و إذا كان من بين الورثة الممثلين للشريك المتوفى قاصرون أو عاجزون، يتعين طلب ترخيص القاضي لمواصلة الشركة طبقا لمقتضيات البند 1058 من ظهير الالتزامات و العقود................................................................................................................

**البند 14: إدارة الشركة**

يسير الشركة شخص أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين المختارين من بين الشركاء أو خارجهم بالقانون الأساسي أو بقرار عادي للشركاء.................................................................................................................................................................................

و لقد قرر الشركاء تعيين **السيد** XXXXكمسير للشركة **لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و هو الشيء الذي قبله**..................................................................................................................................................................................

 في العلاقات مع الغير، يملك المسير سلطات موسعة للتعامل في كل الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون بشكل صريح لجمعية الشركاء....................................................................................................................................

و منذ الآن، تم الترخيص للمسيرين بشراء المنقولات والعقارات والاقتراض بالرهن العقاري والمساهمة في الشركات المؤسسة أو التي ستؤسس، وببيع ومبادلة أي ملك عقاري أو أصل تجاري........................................................................................

و يمكن للمسير تفويض صلاحيات خاصة لأي شريك أو شخص أجنبي عن الشركة، بشرط الحصول على موافقة أغلبية الشركاء حسب الشروط المحددة في البند 19..........................................................................................................................

و يجب على المسيرين تخصيص كل الوقت والعناية اللازمين لتسيير شؤون الشركة؛ وقد منحوا صراحة رخصة لمزاولة أي نشاط تجاري أو فلاحي باسمهم الخاص.........................................................................................................................................

و يمكن عزل المسيرين بسبب شرعي، بموجب قرار يتخذه الشركاء بأغلبية الأصوات المحددة في البند 19 من هذا القانون الأساسي....................................................................................................................................................................................................

و يمكن للمسيرين الاستقالة من منصبهم، بعد إشعار الشركاء بنيتهم الاستقالة قبل ثلاثة أشهر على الأقل....................

 و في حالة تعذر قيام المسير بمهامه لمدة ستة أشهر متتالية، بسبب العجز الجسدي، يعتبر مستقيلا و يعوض طبقا للشروط المحددة في البند 19...............................................................................................................................................................

**البند 15: مسؤولية المسيرين**

لا يجوز للمسيرين، في إطار تسييرهم، اكتتاب أي التزام شخصي مرتبط بالتزامات الشركة. و يتحمل المسيرون المسؤولية بشكل شخصي في حالة ارتكابهم لأي خطأ أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم....................................................................

**البند 16: أجرة المسيرين**

يحق لكل مسير الحصول على أجرة مقابل المهام التي يقوم بها، على شكل راتب محدد أو بنسبة مئوية في الأرباح يحدد قدرها بقرار جماعي عادي من الشركاء يتخذ حسب الأغلبية المحددة في البند 19...........................................................................

**البند 17: القرارات الجماعية**

مبدئيا، تتخذ القرارات المتعلقة بالتسيير العادي للشركة، والتي تتجاوز صلاحيات المسير أو المسيرين، و تلك التي تعدل القانون الأساسي للشركة بالاتفاق بين الشركاء...................................................................................................................................

لكن، في حالة الخلاف، وإذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز 20، تتخذ القرارات الجماعية في الجمع العام أو عن طريق الاستشارة الكتابية، حسب اختيار المسير أو المسيرين...........................................................................................................................

و إذا استشير الشركاء برسالة كتابية، يجب على المسير، من أجل الحصول على تصويتهم، أن يرسل لكل واحد منهم على حدة، بالبريد المضمون، نص القرارات التي يقترحها. ويجب على الشركاء أن يدلوا بصوتهم داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالرسالة المسجلة. ولا يقبل أي تصويت بعد انقضاء الأجل المحدد.....................................................................

و تسجل كل القرارات التي يتخذها الشركاء في سجل محفوظ بمقر الشركة، ويمكن للمسير أو المسيرين تسليم نسخ موجزة منه صالحة للاعتداد بها أمام المحاكم.....................................................................................................................................

و يتوفر كل شريك على عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يملك او يمثل..........................................................

**البند 18: القرارات الجماعية (غير المعدلة للقانون الأساسي)**

تتخذ القرارات المتعلقة بالتسيير العادي للشركة، والتي تتجاوز صلاحيات المسير أو المسيرين، بأغلبية الأصوات، بقرار يتخذه الشركاء الممثلون لأكثر من نصف رأسمال الشركة...................................................................................................................

و إذا لم يحصل القرار على تصويت هذه النسبة من رأسمال الشركة، ينظم تصويت آخر و يتخذ القرار بأغلبية الأصوات المعبر عنها، أيا كانت نسبة الحصص المشاركة في التصويت في رأسمال الشركة................................................................

**البند 19: القرارات المعدلة للقانون الأساسي**

يمكن للشركاء تعديل مقتضيات القانون الأساسي متى ارتأوا ذلك. و لكي تكون هذه القرارات صحيحة، يجب أن تحظى بقبول الأغلبية العددية للشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة................................................................

و تتطلب القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو تعديل التزامات الشركاء قرارا بالإجماع (البند 75 من القانون رقم 96-5 المؤرخ في 13-2-1997)........................................................................................................................................................

**البند 20: حق الشركاء في مراقبة الشركة**

يجب على المسيرين و الوكلاء المنتدبين تقديم تقرير عن أفعالهم للشركاء و يحق للشركاء مراقبة شؤون الشركة بشكل دائم ودون إشعار مسبق، بشرط عدم إعاقة السير العادي لمهام المسير ين......................................................................................

و في حالة عدم التوافق، تتم استشارة الشركاء و تنظيم حق المراقبة المخول للشركاء بتصويت الأغلبية..........................

و تمتد السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة إلى غاية متم شهر دجنبر من سنة التأسيس و كل سنة في 31 دجنبر، يقوم المسير أو المسيرون بوضع جرد لأصول وخصوم الشركة وبيان ميزانيتها الملخص للجرد..........................................

**البند 21: توزيع الأرباح**

يتكون الربح الصافي للشركة من الناتج الذي حققته والمسجل في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة و التحملات والاستخمادات المختلفة لأصول الشركة واقتطاع حصة الاحتياطيات الخاصة بالأخطار التجارية و الصناعية والمالية......................................................................................................................................................................................................

و يقتطع من الأرباح الصافية نسبة 5% لتستعمل كأصول احتياطية قانونية للشركة و يتوقف الطابع الإلزامي لهذا الاقتطاع بمجرد أن يصل مبلغ الاحتياطي إلى عشر رأسمال الشركة، ثم يصبح إلزاميا من جديد عندما يصبح أقل من عشر الرأسمال لأي سبب من الأسباب...........................................................................................................................................................

و يوزع المبلغ المتبقي بين الشركاء حسب نسبة حصص كل واحد منهم في رأسمال الشركة................................................

و يمكن للشركاء أيضا، بالاتفاق بينهم أو بقرار الأغلبية ، تخصيص كل أو جزء من الأرباح لإحداث أصول احتياطية عامة أو خاصة، بعد تحديد طريقة استعمالها و تخصيصها، و استخماد الحصص في الشركة بأداءات متساوية لكل واحد منهم..........................................................................................................................................................................................................

و بعد الاستخماد الكامل للحصص، تتحول الحصص في الشركة إلى حصص انتفاع تترتب عنها نفس الحقوق المترتبة عن الحصص في رأسمال الشركة، باستثناء حق استرداد قيمتها الإسمية.........................................................................................

و إذا سجلت أية خسائر، سيتحملها الشركاء حسب عدد حصصهم في رأسمال الشركة دون مطالبة أي منهم بمبلغ يفوق حصصه........................................................................................................................................................................................

**البند 22: توزيع الربيحات**

يتم أداء الربيحات مرة كل سنة، في الفترات وبالكيفية التي يحددها مجلس التسيير..........................................................

**البند 23: حل الشركة بسبب الخسائر**

إذا أقر المسيرون بتناقص رأسمال الشركة إلى أقل من الثلث، ينبغي عليهم استدعاء الشركاء ليختاروا بين إعادة تشكيل رأسمال الشركة او تقليصه بالمبلغ الناقص أو حل الشركة...................................................................................................

و تحل الشركة بقوة القانون إذا وصلت الخسائر إلى نصف رأسمالها، ما لم يقرر الشركاء إعادة تشكيل رأسمال الشركة أو تحديده في المبلغ الفعلي المتبقي...........................................................................................................................................

و يجب على المسيرين السهر على إشهار هذه القرارات و يجب أن يتم كل ما سبق طبقا للفصل 1053 من ظهير الالتزامات والعقود..................................................................................................................................................................................

**البند 24: تحويل الشركة**

يمكن تحويل الشركة إلى أي شكل قانوني آخر بقرار تتخذه أغلبية الشركاء المحددة في البند 75 من القانون رقم 96-5 المذكور أعلاه، دون أن يترتب عن التحويل إحداث شخص اعتباري جديد......................................................................................

**البند 25: التصفية**

عند انقضاء مدة الشركة أو في حالة حلها المسبق لأي سبب من الأسباب، تتم التصفية بواسطة المسير أو المسيرين المزاولين لمهامهم وقته، أو بواسطة وكيل أو وكلاء تصفية يعينون بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمقر الشركة، بطلب من الطرف الملح............................................................................................................................................................................

و خلال عملية التصفية، يمكن للشركاء اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بالتصفية والتي يرونها ضرورية مثلما كان الأمر قبل التصفية...................................................................................................................................................................................

و ينبغي على وكيل أو وكلاء التصفية تحقيق أصول الشركة، ولهم في ذلك مطلق الصلاحيات لتحقيق الأصول وأداء الخصوم و يمكنهم العمل بشكل مستقل أو مشترك..

و يحق لوكلاء التصفية، بالخصوص، القيام بعمليات البيع والتفاوض والتصالح وإقامة الدعاوى القضائية كمدعي أو مدعى عليه، والموافقة على التنازلات وفك الرهون و الشطب بعد الأداء أو بدونه............................................................................

و يمكن لوكلاء التصفية، بعد الحصول على موافقة الشركاء بقرار يتخذ حسب الشكل وبالأغلبية المحددة في البند 20، المساهمة بكل ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها في شركة أخرى أو تفويتها لأي شركة أخرى أو شخص، سواء تعلق الأمر بأصول أو خصوم الشركة المصفاة..............................................................................................................................................

و بعد إتمام التصفية، يستعمل الناتج لسداد مبلغ الحصص لفائدة الشركاء ويوزع الباقي عليهم حسب حصصهم في رأسمال الشركة......................................................................................................................................................................................

**البند 26: النزاعات**

كل نزاع قد ينشأ خلال حياة الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المسيرين والشركة، بخصوص شؤون الشركة، سيعرض على المحاكم المختصة بدائرة مقر الشركة والتي تبت فيه طبقا للقانون...........................................................................

و بهذا الصدد، وفي حالة النزاع، يجب على كل واحد من الشركاء اختيار محل المخابرة معه داخل دائرة مقر الشركة، و تعتبر التبليغات والاستدعاءات صحيحة إذا أرسلت لعنوان محل المخابرة، حتى لو لم يكن هو العنوان الفعلي.......................

**البند 27: تخويل الصلاحيات**

يخول الشركاء كافة السلطات لحامل نسخة كاملة أو موجزة من هذا المحضر المتضمن للقرارات المعتمدة لإنجاز كافة إجراءات الإشهار القانوني و غيرها حيث يجب.....................................................................................................................................

**البند 28: : الإيداع**

سيتم إيداع هذا القانون الأساسي لدى كتابة الضبط بمحكمة XXXXXX...................................

**البند 28: المصاريف**

كل المصاريف و الرسوم والأتعاب الناتجة عن هذا العقد وعن تأسيس الشركة ستسجل في حساب خاص و تستخمد طبقا لقرار مجلس التسيير......................................................................................................................................................................

**حرر**............................................................................................................................................................................

 **بتاريخ XXXX**